

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة

التأمين الموقع عليها فى ياوندى بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين الموقع عليها فى ياوندى بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

الشركة الإفريقية لإعادة التأمين

اتفاقية بإنشاء

الشركة الإفريقية لإعادة التأمين

(أفريكارى)

مارس ١٩٧٦

اتفاقية إنشاء الشركة الإفريقية لإعادة التأمين

الدول الإفريقية أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية الموقعة على هذه الاتفاقية وبنك التنمية الأفريقى .

إدراكا منها لأهمية صناعة التأمين وإعادة التأمين فى تعبئة المصادر المالية ذات القيمة لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية .

وشعورا منها بالحاجة إلى أن تستثمر فى أفريقيا أموال قطاع التأمين وإعادة التأمين لمساندة الإسراع فى التنمية الاقتصادية .

ورغبة فى تشجيع تنمية صناعة التأمين وإعادة التأمين الإفريقية على المستويين الوطنى والإقليمى بهدف توزيع أحسن للأخطار والزيادة المستمرة فى قدرة القارة على الاحتفاظ بأقساط إعادة التأمين .

وتحقيقا لفوائد التعاون الإقليمى من أجل تطور سليم لصناعة التأمين وإعادة التأمين فى أفريقيا .

قد اتفقت بموجب هذا على إنشاء الشركة الإفريقية لإعادة التأمين طبقا للشروط التالية :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١) : تعاريف :

١ - تعنى العبارات التالية - أينما استخدمت فى هذه الاتفاقية - المعانى الآتية وذلك مالم يتضح من النص ما يخالف ذلك .

« الشركة » تعنى الشركة الأفريقية لإعادة التأمين المنشأة بموجب هذا الاتفاق .

« البنك » يعنى بنك التنمية الأفريقى .

« المنظمة » تعنى منظمة الوحدة الأفريقية .

« العضو » يعنى أى دولة عضو فى المنظمة وكذا البنك الذى سيصبح طرفا فى هذه الاتفاقية طبقا لأحكام البند (٦٠) .

« الجمعية العمومية » - « مجلس الإدارة » - « المدير العام » - « السكرتير العام » تعنى على التوالى : الجمعية العمومية للشركة - مجلس إدارتها ، ورئيس مجلس الإدارة ، والمدير العام والسكرتير العام للشركة .

وفى حالة مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة يشمل التعريف المديرين المناوبين ونائب رئيس مجلس الإدارة عندما يقومون بعمل المديرين ورئيس المجلس على التوالى .

« موقع » يعنى موقع على هذه الاتفاقية .

« ممثل » يعنى ممثل أى عضو لدى الجمعية العمومية للشركة .

« منشآت التأمين وإعادة التأمين الوطنية » تعنى منشآت التأمين وإعادة التأمين ذات الأغلبية الوطنية فى ملكية أسهمها والمؤسسة وفقا للقوانين الوطنية للدولة العضو والتي توجد مراكزها الرئيسية فى أراضى تلك الدولة .

٢ - الإشارة إلى الفصول والمواد والفقرات والجداول يقصد بها فصول ومواد و فقرات

وجداول هذه الاتفاقية .

٣ - أدرجت عناوين الفصول والمواد لسهولة الرجوع فقط ولا تعتبر جزءا من هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

العضوية

مادة (٢) : العضوية :

١ - عضوية الشركة متاحة للبنك ولكل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

٢ - تكتسب عضوية الشركة طبقا لأحكام المادة (٦٠) .

الفصل الثالث

الغرض والوظائف

مادة (٣) : الغرض :

١ - غرض الشركة هو تشجيع التقدم في صناعة التأمين وإعادة التأمين في أفريقيا والعمل على دعم نمو الإصدار والقدرات الاحتفاظية على المستوى الوطنى والإقليمى والمجموعة الإقليمية ودعم التنمية الاقتصادية الأفريقية .

مادة (٤) : الوظائف :

ولكى تحقق الشركة أغراضها فإنها ستقوم بالوظائف التالية :

(أ) مزاولة عمليات إعادة التأمين عن طريق الإسنادات الاتفاقية والاختيارية لكل أو بعض فروع التأمين سواء فى داخل أو خارج أفريقيا .

(ب) إنشاء وإدارة المجمعات لكافة الأخطار لحساب ومصحة أسواق التأمين وإعادة التأمين الأفريقية .

(ج) المساعدة فى إقامة وإدارة منشآت التأمين وإعادة التأمين وذلك على المستوى الوطنى والإقليمى والمجموعة الإقليمية وتقديم المساعدات الفنية لمنشآت التأمين وإعادة التأمين الأفريقية .

(د) استثمار أموال الشركة فى الدول الأفريقية بما يدعم تنمية الاقتصاد الأفريقى ولها - مع ذلك - أن تقوم بعمليات استثمار قصيرة الأجل خارج أفريقيا لمواجهة احتياجاتها العملية أو الفنية .

(هـ) تقديم المساعدات الفنية للدول الأفريقية فى مجال التأمين وإعادة التأمين كلما أمكن ذلك .

(و) تقوية الروابط والتعاون فى العمل بين منشآت التأمين وإعادة التأمين الوطنية فى أفريقيا .

(ز) القيام بالأنشطة الأخرى المماثلة (فيما عدا الإصدار فى عمليات التأمين المباشر) وتقديم الخدمات الأخرى التى تخدم أغراضها .

٢ - تسعى الشركة - فى أدائها لوظائفها - إلى التعاون مع منشآت التأمين الوطنية والإقليمية وفى المجموعات الإقليمية كما تتعاون - للغاية ذاتها - مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الغرض المماثل وكذلك مع أى منشآت أخرى معنية بتنمية صناعة التأمين وإعادة التأمين فى أفريقيا .

الفصل الرابع

أسهم رأس المال

مادة (٥) : أسهم رأس المال :

١ - يبلغ رأس مال الشركة المرخص به خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) يقسم إلى ١٥٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل سهم .

٢ - وي طرح مبدئيا ثلثا رأس المال المرخص به أى ما يعادل ١٠٠٠ سهم لاكتتاب الأعضاء طبقا للمادة (٦) من هذه الاتفاقية

٣ - لمجلس الإدارة بأغلبية الأصوات الممثلة فى الاجتماع الحق فى زيادة رأس المال المصدر بحيث لا يتجاوز قيمة رأس المال المرخص به .

٤ - يجوز بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أصوات الشركة تعديل رأس المال المرخص به .

مادة (٦) : الاكتتاب فى أسهم رأس المال :

١ - يقتصر الاكتتاب فى أسهم رأس مال الشركة على الأعضاء فقط .

٢ - ومع ذلك يجوز للدولة العضو أن تفوض شخصا (أو وكالة) وطنيا عنها لتمثيلها فى كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية بما فى ذلك الاكتتاب فى رأس مال الشركة وذلك باستثناء ما ورد فى المادة (٥٨) .

٣ - العدد المبدئى للأسهم الذى تكتتب به الدولة التى اكتسبت العضوية بمقتضى المادة (٥٨) من هذه الاتفاقية هو العدد الموضح فى هذا الشأن فى الملحق (أ) من هذه الاتفاقية والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منها وتقرر الجمعية العمومية العدد المبدئى للأسهم الذى تكتتب فيه الدول الأخرى الأعضاء .

٤ - يكتتب البنك مبدئيا فى رأس مال الشركة بمائة سهم وله مع ذلك أن يتنازل عن جزء من حصته إلى أى دولة تنضم إلى منظمة الوحدة الأفريقية بعد سريان هذه الاتفاقية - وترغب فى عضوية الشركة على أن يكون ذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة وبالشروط والأوضاع التى يقررها وبشرط ألا يؤدي هذا التنازل - مع ذلك - إلى تخفيض الحصة التى يساهم بها البنك فى أى وقت عن ٦٪ من إجمالى الأسهم المصدرة .

٥ - فى حالة زيادة رأس المال المطروح للاكتتاب لأول مرة أو المصرح به وذلك لغرض آخر غير إتاحة الفرصة للاكتتاب لأول مرة لدولة عضو ، فسوف يكون لكل عضو الحق - طبقا للشروط والأوضاع الموحدة التى تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة - فى الاكتتاب فى حصة من تلك الزيادة تعادل نسبة اشتراكه فى رأس المال إلى المجموع الكلى لأسهم رأس مال الشركة ولا يلتزم أى عضو بالاشتراك فى مثل هذه الزيادة .

مادة (٧): إصدار الأسهم ونقل ملكيتها والمسئولية عنها:

- ١ - تصدر أسهم الإصدار الأول فى رأس المال بالقيمة الاسمية للسهم ، وفيما عدا هذا الإصدار يحدد مجلس الإدارة سعر الإصدار والشروط الأخرى للاكتتاب فى أسهم رأس المال .
- ٢ - لا يجوز رهن الأسهم أو الاقتراض عليها بأية وسيلة ، ولأى دولة عضو الحق فى نقل ملكية أسهمها إلى المؤسسات الوطنية المالية ، أما نقل ملكية الأسهم إلى أى شخص آخر من غير مواطنيها فلا يجوز إلا إلى الشركة وبالسعر الذى يحدده مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة ستقوم الشركة فى أسرع وقت ممكن بإتاحة هذه الأسهم للأعضاء طبقاً لحكم المادة ٦ فقرة (٥) بعاليه .
- ٣ - مسئولية الأعضاء عن الأسهم محدودة بالجزء غير المدفوع من قيمة إصدارها .
- ٤ - لا يكون العضو مسئولاً بسبب عضويته فى الشركة عن أعمال الشركة أو التزاماتها .

مادة (٨): سداد قيمة الإصدارات:

- ١ - يدفع الأعضاء قيمة المصدر من أسهم الشركة على النحو التالى :
 - (أ) ٥٠٪ من قيمة كل سهم عند الاكتتاب ويكون الدفع بالدولار الأمريكى .
 - (ب) ٥٠٪ الباقية من قيمة المصدر من رأس المال تكون تحت طلب الشركة بالقدر وفى الوقت الذى تحدده وذلك لمواجهة التزاماتها التى لا يمكنها بغير ذلك مواجهتها .
 - (ج) يتم الطلب الأخير بقرار من مجلس الإدارة ويكون الدفع بالدولار الأمريكى .
- ٢ - يحدد مجلس الإدارة تاريخ ومكان ووسائل دفع المبالغ الواجب دفعها عن الإصدارات التالية للإصدار الأول لأسهم رأسمال الشركة .

الفصل الخامس

الإدارة والتنظيم

مادة (٩) : الهيكل :

للشركة جمعية عمومية ومجلس إدارة ورئيس مجلس إدارة ومدير عام ونائب أو أكثر للمدير العام وسكرتير عام ورؤساء وحدات وهيئة موظفين للقيام بتنفيذ الواجبات وفقا لما تقرره الشركة .

مادة (١٠) : الجمعية العمومية - السلطات :

- ١ - تتركز كل سلطات الشركة في الجمعية العمومية .
- ٢ - للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة بعض سلطاتها باستثناء مايلي :
 - (أ) زيادة أو تخفيض رأس المال المرخص به للشركة .
 - (ب) اختيار وعزل وتحديد مرتبات المديرين أو مناوبيهم .
 - (ج) زيادة نسبة المسند إلى الشركة ، اتفاقيات إعادة التأمين بغرض ضمان حجم كاف لعل الشركة يمكنها من مواجهة متطلبات بقائها .
 - (د) الترخيص بإبرام الاتفاقيات العامة وذلك فيما عدا الترتيبات ذات الطابع المؤقت أو الإداري بالتعاون مع سلطات التأمين وإعادة التأمين بالدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والتي لم تشترك بعد في الشركة والترخيص بإبرام مثل هذه الاتفاقيات مع الهيئات والمنظمات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بتنمية صناعة التأمين وإعادة التأمين .
 - (هـ) اختيار المراجعين الخارجيين لمراجعة حسابات الشركة واعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة .
 - (و) إقرار الميزانية وحساب أرباح وخسائر الشركة بعد الاطلاع على تقرير مراقبي الحسابات .

(ز) إصدار قرار بشأن توزيع صافى أرباح الشركة .

(ح) تعديل هذه الاتفاقية .

(ط) إصدار قرار بشأن شروط تصفية الشركة ، وتعيين لجنة التصفية ، والترخيص بتوزيع الأصول الناتجة عن التصفية على الأعضاء .

(ي) ممارسة أية سلطات أخرى تخولها هذه الاتفاقية - صراحة - للجمعية العمومية .

(ك) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .

٣ - للجمعية العمومية فى أى وقت أن تنهى التفويض الممنوح بأى سلطة لمجلس الإدارة .

مادة (١١) : الجمعية العمومية - التشكيل :

١ - يمثل كل عضو فى الجمعية العمومية ممثل واحد ويجب أن يكون كل الممثلين من رعايا الدول الأعضاء .

٢ - يجوز أن يمثل العضو بعضو آخر بشرط أن يكون الأخير مستوفيا التفويض للقيام بذلك ، ولا يتقاضى الممثلون بصفتهم هذه أية مكافأة أو مصاريف من الشركة .

مادة (١٢) : الجمعية العمومية - الإجراءات :

١ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا سنويا خلال الستة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للشركة .

٢ - يعقد الاجتماع السنوى العادى للجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للشركة ، ومع ذلك يجوز لأية دولة عضو استضافة مثل هذا الاجتماع وذلك بالشروط والأوضاع التى توافق عليها الشركة .

٣ - يجوز عقد اجتماع غير عادى للجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عدد من الأعضاء يمثلون على الأقل ٢٥٪ من مجموع الأصوات بالشركة . ويجب عقد

هذا الاجتماع أيضا إذا بلغت الخسارة - طبقا لآخر ميزانية سنوية - نصف رأس المال .
ويحدد رئيس مجلس الإدارة مكان وتاريخ الاجتماع .

٤ - ترسل الإخطارات الخاصة باجتماعات الجمعية العمومية العادية إلى جميع الأعضاء بالبريد الجوي المسجل قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل ، ويشمل الإخطار جدول أعمال الاجتماع .

٥ - ترسل إخطارات الاجتماعات غير العادية بالبرق قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

٦ - يكون أى اجتماع للجمعية العمومية صحيحا إذا حضره عدد من الأعضاء يمثل ٦٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للأصوات بالشركة ، وإذا لم تتحقق هذه النسبة يعقد اجتماع ثان بعد عشرين يوما من موعد الاجتماع الأول فى حالة الاجتماعات العادية وسبعة أيام فى حالة الاجتماعات غير العادية ، وترسل الإخطارات فى هذه الحالات خلال سبعة أيام من الموعد المقرر للاجتماع الأول ، وتكون قرارات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع الثانى صحيحة أيا كان عدد الأسهم التى يمثلونها .

٧ - يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وفى حالة غيابه هو ونائبه تنتخب الجمعية العمومية ممثلا يرأس الاجتماع .

٨ - للجمعية العمومية أن تضع لائحة بالإجراءات التى تكفل لمجلس الإدارة حينما يرى ضرورة لذلك - الحصول على أصوات الممثلين بشأن قرار معين دون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

٩ - للجمعية العمومية - وللمجلس الإدارة فى حدود السلطات المرخص له بها من الجمعية العمومية - تشكيل لجان مساعدة كلما كان ذلك ضروريا أو مناسبا لتصرف أعمال الشركة .

١٠ - للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة فى حدود السلطات المرخص له بها من الجمعية العمومية أو بمقتضى هذه الاتفاقية أن يضع من اللوائح ما لا تتعارض مع ما جاء بهذه الاتفاقية كلما كان ذلك ضروريا أو ملائما لتصريف أعمال الشركة .

مادة (١٣) : الجمعية العمومية - التصويت :

- ١ - لكل عضو صوت واحد عن كل سهم مسدد القيمة بالكامل .
- ٢ - لكل ممثل الحق فى الإدلاء بالأصوات الخاصة بالعضو أو الأعضاء الذين يمثلهم .
- ٣ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات الممثلة فى الاجتماع وذلك باستثناء مانص عليه صراحة فى هذه الاتفاقية وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (١٤) : مجلس الإدارة - الاختصاصات :

مجلس الإدارة مسئول عن إدارة النشاط العام للشركة وله فى سبيل ذلك أن يمارس أية اختصاصات تخولها له هذه الاتفاقية صراحة أو تفوضه الجمعية العمومية فيها وله على الأخص ما يلى :

- (أ) أن ينتخب من بين أعضائه الرئيس ونائبا للرئيس .
- (ب) أن يعين المدير العام ويضع حدود وشروط خدمته .
- (ج) أن يعين من قوائم منفصلة للمرشحين يقدمها المدير العام نائبا أو أكثر للمدير العام ، والسكرتير العام للشركة ويضع الحدود والشروط الخاصة بخدمتهم .
- (د) أن يعد أعمال الجمعية العمومية .

- (هـ) أن يحدد فروع عمليات إعادة التأمين التى سوف تزاولها الشركة .
- (و) أن يضع المبادئ العامة للعمل من حيث القبول والاحتفاظ وإعادة الاسناد .
- (ز) أن يرسم الخطوط العامة لاستثمار أموال الشركة .
- (ح) أن يوافق على إنشاء الفروع والتوكيلات ومكاتب الاتصال الخاصة بالشركة .
- (ط) أن يحدد الهيكل العام للوظائف فى الشركة مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .
- (ى) أن يقدم تقريرا سنويا والحسابات الختامية عن كل سنة مالية للاعتماد من الجمعية العمومية فى كل اجتماع سنوى .
- (ك) أن يقدم اقتراحاته بشأن توزيع صافى الربح السنوى فى ضوء ما تقضى به المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية .

مادة (١٥) : مجلس الإدارة - التشكيل :

١ - يشكل مجلس الإدارة من تسعة مديرين يعين البنك أحدهم وينتخب الثمانية الباقون طبقا للإجراءات الموضحة بالملحق «ب» من هذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءا متما لها وفى انتخاب مجلس الإدارة تراعى الجمعية العمومية متطلبات الكفاءة العالية فى مجال إعادة التأمين وفى النواحي المالية والاقتصادية اللازمة لشغل الوظيفة .

٢ - يعين كل عضو مجلس إدارة من ينوب عنه فى حالة غيابه ويكرن المديرون ومناوبيهم من رعايا الدول الأعضاء وللمناوب أن يشارك فى اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت إلا حين يكون حاضرا بدلا من مديره .

٣ - ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخابهم ويستمر الأعضاء فى وظائفهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم ، وإذا خلت وظيفة أحد المديرين لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً قبل انتهاء مدته الأصلية يتم انتخاب من يخلفه للمدة الباقية عن طريق الجمعية العمومية فى دورتها التالية طبقاً للملحق «ب» من هذه الاتفاقية بواسطة نفس الأعضاء الذين انتخبوا سلفه . ويتولى نائب العضو السابق مزاولة اختصاصاته إلى أن يتم شغل وظيفته .

(المادة ١٦) : مجلس الإدارة - الرئيس :

١ - يكون رئيس مجلس الإدارة - بحكم منصبه - رئيساً للجمعية العمومية للشركة وهو الذى يرأس اجتماعات مجلس الإدارة - ويباشر الاختصاصات والواجبات التى عهد بها إليه فى هذه الاتفاقية .

٢ - يباشر رئيس مجلس الإدارة عمله على أساس عدم التفرغ ولمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها . وعليه أن يستمر فى عمله إلى أن يتم انتخاب من يخلفه .

٣ - يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس فى حالة غيابه أو عده قدرته على العمل ، ومدة خدمته ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابه .

(المادة ١٧) : مجلس الإدارة - الإجراءات :

١ - يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت حاجة العمل بالشركة إلى ذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس فإن تغيبا فبدعوة من المدير العام نيابة عن الرئيس .

٢ - يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل فى السنة المالية الواحدة

٣ - يرأس رئيس مجلس الإدارة أو نائبه اجتماع المجلس وفى حالة غيابهما معا يرأس المجلس واحد من الأعضاء يختاره المجلس

٤ - يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور ستة مديرين على الأقل

٥ - لمجلس الإدارة أن يضع من القواعد واللوائح ما يراه ضروريا أو ملائما لإدارة أعمال الشركة .

٦ - لمجلس الإدارة أن ينشئ من الأجهزة المساعدة ما يراه ضروريا أو ملائما لتسهيل إدارة الأعمال العامة للشركة .

(مادة ١٨) : مجلس الإدارة - التصويت :

١ - لكل عضو فى المجلس صوت واحد .

٢ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك باستثناء ما نصت عليه هذه الاتفاقية مخالفا لذلك وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ١٩) : مجلس الإدارة - المكافآت والمحظورات :

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة « ١٠ » فقرة (٢) (ب) من هذه الاتفاقية يقوم أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بأعمالهم بصفتهم هذه دون مكافأة إلا أنه يجوز للشركة أن تدفع لهم مقابل تكاليف الانتقال والإقامة لحضور الاجتماعات فضلا عن أية نفقات فعلية يتكبدونها فى أدائهم ما يكلفون به من مهام خاصة .

٢ - لا يجوز للمديرين أن يقترضوا أموالا من الشركة بأية وسيلة أو يحصلوا على سحب على المكشوف من حساباتهم الجارية أو غيرها ، أو أن يفيدوا أنفسهم من ضمان الشركة أو أوراقها المالية لمواجهة التزاماتهم قبل الغير

(مادة ٢٠) : المدير العام - التعيين - الواجبات والسلطات :

١ - يعين مجلس الإدارة مدير عام الشركة بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضائه ويجب أن يكون المدير العام على أعلى مستوى من الكفاءة فى الشئون المتعلقة بنشاطات الشركة وإدارتها العليا والتنفيذية . وأن يكون من رعايا دولة عضو وألا يكون طوال فترة خدمته ممثلا أو مديرا أو مناوبا لمدير ، ومدة وظيفة المدير العام خمس سنوات قابلة للتجديد

ومع ذلك تزول صفته الوظيفية إذا صدر قرار بذلك من مجلس الإدارة بستة أصوات .

٢ - يحضر المدير العام اجتماعات الجمعية العمومية كما يعد ويشترك فى اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له صوت معدود .

٣ - المدير العام هو رئيس مديرى التنفيذ للشركة ويدير أعمالها اليومية ومع مراعاة حكم الفقرة ٤ من هذه المادة ، فهو مسئول عن تنظيم رؤساء أقسام الشركة والعاملين بها الذين يعينهم ويقبلهم ويحدد شروط تعيينهم طبقا للوائح المعتمدة من مجلس الإدارة .

٤ - يعد المدير العام قوائم منفصلة للمرشحين لوظائف نائب المدير العام وسكرتير عام الشركة لتقديمها إلى مجلس الإدارة لتعيينهم .

٥ - المدير العام هو الممثل القانونى للشركة .

٦ - لدى تعيين رؤساء أقسام الشركة والعاملين بها ، على المدير العام أن يضع فى اعتباره الأول ضمان أعلى مستويات الفعالية ، والكفاءة الفنية ، والنزاهة مع بذل العناية الكاملة من أجل اختيار الموظفين من بين رعايا الدول الإفريقية وأن يكون اختيارهم على أساس أوسع توزيع جغرافى ممكن .

(مادة ٢١) : نائب المدير العام :

نائب (أو نواب) المدير العام يعاونون المدير العام ويقومون بالمهام التى يحددها .

ومدة خدمة نائب أو نواب المدير العام خمس سنوات ويجوز تجديدها ويمكن مع ذلك عزلهم إذا قرر مجلس الإدارة ذلك .

(مادة ٢٢) : سكرتير عام الشركة :

١ - يتولى سكرتير عام الشركة أمانة مجلس الإدارة والجمعية العمومية

٢ - يحتفظ السكرتير العام بملخص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويسجل كامل بما يصدر أنه من قرارات وتوصيات .

٣ - يتولى السكرتير العام توزيع مشروعات المحاضر على المديرين ومناوبهم فى

أسرع وقت ممكن بعد كل اجتماع تمهيدا لتقديمها إلى مجلس الإدارة للتصديق عليها ثم يوزع ملخصات المحاضر وقرارات مجلس الإدارة على المديرين ومناوبيهم .

٤ - السكرتير العام مسئول عن دفاتر الشركة وسجلاتها .

٥ - يحتفظ السكرتير العام فى حرز أمين بخاتم الشركة وله بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الإدارة أن يبصم بخاتم الشركة أى مستند يتطلب ذلك .

٦ - وعموما فإنه يقوم بكافة الواجبات الملازمة لوظيفته .

٧ - مدة خدمة السكرتير العام خمس سنوات ويجوز تجديدها ومع ذلك تنتهى خدمته إذا صدر قرار من مجلس الإدارة بذلك .

٨ - السكرتير العام مسئول أمام المدير العام .

(المادة ٢٣) : المركز الرئيسى للشركة :

١ - يكون المركز الرئيسى للشركة فى جمهورية نيجيريا الفيدرالية .

٢ - تلتزم الدولة العضو التى يقع فيها المركز الرئيسى للشركة بأحكام اتفاقية المركز الرئيسى

٣ - يتم عقد اتفاقية المركز الرئيسى بين الشركة والدولة المضيفة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوما من الاجتماع الافتتاحى للشركة ، وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول وملزمة بمجرد التوقيع عليها .

(المادة ٢٤) : أماكن الإيداع :

يعين كل عضو اسم مصرفه المركزى أو مكان الإيداع الذى يجوز للشركة أن تحتفظ لديه بما تحوزة من عملة العضو أو أية أموال أخرى خاصة بالشركة .

(المادة ٢٥) : قناة الاتصال :

يحدد كل عضو سلطة معنيه يمكن للشركة الاتصال بها فيما يتعلق بأى موضوع يثار بشأن هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٦) : نشر التقارير والمعلومات :

تتعهد الشركة بنشر تقرير سنوى يتضمن بياناً بالحسابات الختامية مؤيدا من مراجع الحسابات وأن توزع على الأعضاء التقارير والبيانات الأخرى التى ترى أنها تفيد فى تحقيق أغراضها .

الفصل السادس

العمليات

(المادة ٢٧) : صور الاسناد :

١ - ترخص كل دولة عضو للشركة فى مزاولة عملياتها فى أراضيها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تتعهد كل دولة عضو بأن تضمن أن تعرض جميع منشآت التأمين وإعادة التأمين التى تعمل فى أراضيها على الشركة عند سريان هذه الاتفاقية حصة حدها الأدنى ٥ ٪ من كل اتفاقياتها لإعادة التأمين سواء الحالية والمستقبلية بما فى ذلك اتفاقيات الحياة بالشروط الممنوحة لمعبدى التأمين الأكثر تفضيلاً .

٣ - فى الحالات التى تكون فيها عمليات التأمين المحلية مغطاة باتفاقيات دولية لإعادة التأمين لدى هيئات خارج أفريقيا ، فإن كل دولة عضو ستتخذ كافة الإجراءات اللازمة لكى تضمن عند سريان هذه الاتفاقية أن تقوم كل المنشآت الوطنية والأجنبية المشتغلة بعمليات تأمين مباشر فى أراضيها ، بعقد اتفاقيات منفصلة لإعادة التأمين عن الأخطار المحلية

٤ - لا تمنع الشروط السابقة أية هيئة تأمين أو إعادة تأمين تعمل فى أراضى أية دولة عضو من الدخول فى اتفاقية مباشرة لإعادة التأمين مع الشركة بالنسبة لكل أو بعض الإخطار التى تغطيها هذه الهيئة أو من إجراء أية ترتيبات أخرى توافق عليها الشركة ومثل هذه الهيئة .

(مادة ٢٨) : القبول :

١ - للشركة الحق فى قبول أو رفض كل أو بعض العمليات التأمينية التى تعرض عليها .

٢ - فى حالة عرض الاتفاقيات التأمينية فى شكل صفقة واحدة تطبق النسبة التى تقبلها الشركة على الاتفاقيات المعروضة .

٣ - للشركة الحق فى أن تمد قبولها التعاقدى إلى الحدود وأنواع الأخطار التى يقرها مجلس الإدارة ولها أيضا أن تزوال عمليات إعادة التأمين الاختيارية .

(مادة ٢٩) : إعادة تحويل إعادة التأمين :

تتعهد الشركة بأن تحتفظ لديها من العمليات المسندة إليها بالقدر الذى تسمح به فنيا قدرتها الاحتفاظية . كما تتعهد بمنح الأولوية فى إعادة تحويل ما تقبله من عمليات إعادة التأمين لهيئات التأمين والإفريقية التى لها الحق ابتداء فى عدم قبول هذه العمليات .

(مادة ٣٠) : الاحتياطيات الفنية :

تتعهد الشركة بأن تتبع النظام التقليدى بالنسبة لإدارة احتياطياتها الفنية وأن تقوم على الأخص باستثمار كل ما يمكن استثماره من هذه الاحتياطيات فى دول المنشأ بالنسبة لهذه الاحتياطيات .

(مادة ٣١) : سياسة الاستثمار :

- ١ - يحدد مجلس الإدارة سياسة الشركة فى الاستثمار .
- ٢ - لا يجوز أن يزيد اكتتاب الشركة فى رأس المال القانونى لشركات التأمين وإعادة التأمين الأخرى فى أى وقت عن مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات القانونية والعامه للشركة .
- ٣ - استثمارات الشركة طويلة الأجل ستكون فى أفريقيا .
- ٤ - تتحدد السياسة الاستثمارية للشركة على أساس مراعاة متطلبات الضمان والسيولة والربحية .

(مادة ٣٢) : المعونات الفنية :

يجوز للشركة تدعيما لأغراضها أن تقدم معونة فنية وتكون هذه المعونة عادة بمقابل ، مالم تكن من المساعدات الفنية الخاصة الممنوحة للشركة أو الوسائل الأخرى المتاحة لها .

(مادة ٣٣) : عمليات متنوعة :

بالإضافة إلى العمليات الموضحة فى مواضع أخرى عن هذه الاتفاقية يحق للشركة ما يأتى :

- ١ - اقتراض الأموال وفى هذا المجال تقديم الضمانات الملائمة اللازمة لهذا الغرض وفقا لما تقرره .
- ٢ - استثمار الأموال التى لا يحتاجها تمويل عملياتها فى أوجه الاستثمار وفقا لما نراه ، وكذلك استثمار الأموال التى تحتفظ بها كاحتياطى للمعاشات أو الأغراض المشابهة فى أوراق مالية قابلة للتداول دون أن تخضع للقيود التى تفرضها عليها الأجزاء الأخرى من هذه الاتفاقية .

٣ - شراء وبيع الأوراق المالية التي تكون الشركة مصدرة أو ضامنة لها أو التي تدخل في إستثماراتها .

٤ - ممارسة أية سلطات أخرى ملازمة لنشاط الشركة تكون ضرورية أو مرغوبة لتدعيم نشاطها .

(مادة ٣٤) : حظر النشاط السياسي :

يحظر على الشركة أو أى موظف أو أشخاص آخرين يعملون لحسابها ، التدخل فى الشئون السياسية لأى عضو أو التأثير فى إتخاذ قراراتهم بالطابع السياسى للعضو أو الأعضاء المعنيين . وتكون الاعتبارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية للأعضاء هى وحدها المؤثرة فى مثل هذه القرارات ، على أن توزن هذه الاعتبارات بطريقة غير متحيزة من أجل تحقيق الأغراض المحددة .

الفصل السابع

(القواعد المالية - مراقبو الحسابات الخارجيون - صافى الربح)

(مادة ٣٥) : السنة المالية :

١ - تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

٢ - بالرغم مما جاء بالفقرة السابقة تتضمن السنة المالية الأولى للشركة ، الفترة الواقعة بين بدء مزاولتها العمل و ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

(مادة ٣٦) : القواعد المالية :

يصدر مجلس الإدارة وفقا للمبادئ المالية الواردة فى هذه الاتفاقية القواعد المالية لتوجيه العمل بالشركة .

(مادة ٣٧) : المراكز المالية :

يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية وقبل انقضاء ستة أشهر من انتهائها ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريراً سنوياً . وتعد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً للمبادئ المحاسبية السليمة .

(مادة ٣٨) : مراقبو الحسابات الخارجيون :

١ - تعين الجمعية العمومية مراقب حسابات خارجياً أو أكثر وفى جميع الأموال يجب أن يكون مراقب الحسابات من رعايا الدول الأعضاء وإذا عين أكثر من مراقب حسابات واحد فيجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة .

٢ - تكون مدة عمل مراقب الحسابات سنة واحدة يجوز تجديدها سنوياً حتى حد أقصى ثلاث سنوات .

٣ - إذا خلا محل مراقب الحسابات الخارجى قبل نهاية مدة عمله مع الشركة يتولى مجلس الإدارة فوراً إخطار الأعضاء وتعيين مراقب حسابات خارجى آخر ليباشر العمل حتى تنعقد الجمعية العمومية التالية .

(مادة ٣٩) : توزيع صافى الربح :

١ - تتولى الجمعية العمومية توزيع صافى ربح الشركة بناء على توصيات مجلس الإدارة .

٢ - بالرغم مما جاء بهذه المادة لن تدفع أية كويونات للأسهم عن السنوات الثلاث الأولى من بدء عمل الشركة وتحويل إلى الاحتياطيات المختلفة ، وفقاً لتوجيهات الجمعية العمومية ، أية أرباح تتحقق خلال هذه السنوات الثلاث .

٣ - يتم دفع الكوبونات السنوية للأسهم بالدولار الأمريكي وفقا لوسائل السداد التي يحددها مجلس الإدارة

الفصل الثامن

(الانسحاب ، إيقاف العضوية ، انهاء الاعمال)

(مادة ٤٠) : انسحاب الاعضاء :

لأى عضو أن ينحسب من الشركة فى أى وقت بإرسال إخطار كتابى إلى الشركة فى مقرها الرئيسى ، ويعتبر الإنسحاب نافذ المفعول اعتبارا من التاريخ المحدد فى الإخطار ، وفى جميع الأحوال لا يعتبر الإنسحاب نافذا قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ تسلم الشركة للإخطار .

(مادة ٤١) : إيقاف العضوية :

١ - تصدر الجمعية العمومية قرارا إيقاف عضو إذا لم يف بأى التزام من التزاماته قبل الشركة وتوقف تلقائيا عضوية هذا العضو لمدة سنة من تاريخ إيقافه ما لم تتخذ الجمعية العمومية قرارا بإعادة هذا العضو إلى وضعه السليم .

٢ - ولا يجوز للعضو الموقوف مباشرة أية حقوق تخولها هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب ولكنه يظل خاضعا لجميع الالتزامات .

(مادة ٤٢) : حقوق وواجبات الاعضاء السابقين :

١ - يظل العضو السابق بعد انتهاء عضويته مسئولاً عن التزاماته المباشرة والعرضية قبل الشركة وتظل هذه المسئولية قائمة ما بقى أى جزء من الأعمال المتعاقد عليها قبل تاريخ انتهاء العضوية معلقا ولكنه لا يكون مسئولاً عن الالتزامات المترتبة على التعاقدات التى أبرمتها الشركة بعد ذلك كما يقف اشتراكه فى دخل الشركة أو مصروفاتها

٢ - عند انتهاء عضوية أحد الأعضاء يكون للشركة الحق فى ترتيب إعادة شراء حصته فى أسهمها وذلك كجزء من إجراءات تسوية حساب هذا العضو السابق وفقا لأحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة ويكون سعر إعادة شراء الأسهم لهذا الغرض هو القيمة التى تظهرها دفاتر الشركة فى التاريخ الذى تنتهى فيه عضويته .

٣ - يتم سداد قيمة الأسهم المعاد شراؤها بواسطة الشركة طبقا لهذه المادة بالشروط

التالية :

(أ) يحتجز أى مبلغ يستحق للعضو السابق عن أسهمه طالما بقى هذا العضو السابق أو أى من وكالاته مسئولاً بأية صفة قبل الشركة ويخضع المبلغ حسب اختيار الشركة للوفاء بأى التزام طالما يستحق الوفاء وفى كل الأحوال لا يجوز دفع أى مبلغ يستحق للعضو السابق عن أسهمه قبل انقضاء ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء عضويته .

(ب) يمكن أن يتم دفع قيمة الأسهم من وقت لآخر مقابل قيام سلطات العضو السابق المعنى بتسليمها ، وذلك فى حدود زيادة قيمة المبلغ المستحق عن إعادة الشراء وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة - على إجمالى قيمة الالتزامات الناتجة عن الأعمال المشار إليها فى البند « أ » من هذه الفقرة وحتى يتم للعضو السابق تسلم ثمن إعادة الشراء بالكامل .

(ج) إذا تحملت الشركة خسائر عن أية تعاقدات كانت قائمة فى تاريخ انتهاء العضوية وكان مقدار هذه الخسائر يزيد عن مقدار الاحتياطى المخصص للخسائر فى ذلك التاريخ فإنه على العضو السابق المعنى أن يرد عند الطلب مبلغا يوازى التخفيض الذى كان سيجرى على ثمن إعادة شرائه أسهمه فيما لو كانت هذه الخسائر قد أخذت فى الحسبان عند تحديد ثمن إعادة الشراء ، وبالإضافة إلى ذلك يظل العضو السابق مسئولاً بقيمة أية مطالبة عن أية حصة مكتتب فيها ولم يسدد قيمتها وفقا لما جاء فى الفقرة « ١ » من المادة « ٧ » من هذه الاتفاقية وذلك إلى الحد الذى كان سيطلب منه أن يلتزم بدفعه

لو أن ما حدث برأس المال من خسائر كان قد وقع ، والمطالبة المشار إليها بسداد قيمة المكتتب فيه قد تمت ، في الوقت الذي تم فيه تحديد ثمن إعادة شراء أسهم العضو السابق .

٤ - إذا أنهت الشركة أعمالها وفقا لما جاء بالمادة « ٤٣ » من هذه الاتفاقية خلال ستة أشهر من تاريخ عضوية العضو السابق فإن كل حقوقه سوف تحدد وفقا لأحكام المادتين « ٤٤ ، ٤٥ » .

(المادة ٤٣) : إنهاء الأعمال :

١ - للشركة إنهاء أعمالها الخاصة بالعمليات الجديدة بقرار تصدره الجمعية العمومية بأغلبية مجموع أصوات الأعضاء .

٢ - بمجرد هذا الإنهاء توقف الشركة فورا كل نشاطاتها فيما عدا النشاطات المصاحبة للتصفية المنظمة والتي من شأنها المحافظة على أصولها وتسوية التزاماتها .

(المادة ٤٤) : مسؤولية الأعضاء ودفح المطالبات :

١ - في حالة إنهاء أعمال الشركة تظل مسؤولية كل الأعضاء قائمة عن الحصة التي لم تطلب بعد من رأس مال الشركة إلى أن يتم سداد كل مطالبات الدائنين بما في ذلك المطالبات الاحتمالية .

٢ - كل الدائنين أو أصحاب المطالبات المباشرة سوف تدفع لهم مطالباتهم من أصول الشركة أولا ثم مما يدفع إلى الشركة عن الجزء الغير مسدد عن الحصة المكتتب فيها ، وعلى مجلس الإدارة قبل القيام بأى مدفوعات إلى هؤلاء الدائنين أن يضع الترتيبات الضرورية في تقريره لضمان توزيع نسبي بين أصحاب المطالبات المباشرة والمطالبات الاحتمالية .

(مادة ٤٥) : توزيع الأموال :

١ - فى حالة إنهاء أعمال الشركة لا يجوز القيام بأى توزيع على الأعضاء تحت حساب حصصهم المكتتب فيها فى رأسمال الشركة المصدر إلى أن :

(أ) يتم سداد كل التزامات الشركة قبل الدائنين أو احتجاز قيمتها

(ب) وتتخذ الجمعية العمومية قرارا بإجراء توزيع ويصدر هذا القرار بأغلبية أصوات جميع الأعضاء .

٢ - بعد صدور قرار التوزيع وفقا لما جاء بالفقرة السابقة يجوز لمجلس الإدارة بأغلبية ثلثى أصوات جميع أعضائه أن يقرر إجراء توزيعات متوالية لأموال الشركة على الأعضاء إلى أن يتم توزيع كافة الأموال ، ويكون التوزيع معلقا على التسوية المسبقة لكل المطالبات التى لم تسدد إلى الشركة من قبل كل عضو .

٣ - قبل إجراء أى توزيع الأموال يحدد مجلس الإدارة الحصة النسبية لكل عضو وفقا لنسبة حصته فى الأسهم إلى جملة الأسهم القائمة للشركة .

٤ - يتولى مجلس الإدارة تقييم الأصول المزمع توزيعها فى تاريخ التوزيع على أن يتم التوزيع على النحو التالى :

(أ) يدفع إلى كل عضو بسنداته هو أو بتلك التى تخص وكالاته الرسمية أو الكيانات القانونية فى دائرة أراضيه وإلى الحد الذى تتاح فيه للتوزيع مبلغ يساوى فى القيمة حصته النسبية من مجموع المبلغ المعد للتوزيع .

(ب) يدفع أى رصيد يستحق للعضو بعد أن يتم الدفع طبقا للفقرة الفرعية السابقة إلى أن تتساوى قيمة المدفوع مع قيمة الرصيد .

(ج) توزع على الأساس النسبى بين الأعضاء أية أموال تبقى بعد تمام السداد إلى الأعضاء وفقا لما جاء بالفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) من هذه الفقرة - لدى الشركة .

٥ - يتمتع كل عضو عند تسليمه للأموال الموزعة بواسطة الشركة وفقا للفقرة السابقة بنفس الحقوق - فيما يختص بهذه الأموال - التي كانت تتمتع بها الشركة قبل توزيعها .

الفصل التاسع

(مادة ٤٦) : الأهلية والحصانات والإعفاءات والامتيازات :

لكي تتمكن الشركة من الوفاء بغرضها والقيام بأعمالها على الوجه الأكمل تمنح الشركة الأهلية والحصانات والإعفاءات والامتيازات الموضحة في هذا الفصل في أراضى كل دولة من الدول الأعضاء وتخطر كل دولة عضو الشركة بالإجراء المحدد الذي اتخذته لهذا الغرض .

(مادة ٤٧) : الأهلية في الدول الأعضاء :

تتمتع الشركة بالشخصية القانونية الكاملة وعلى الأخص بالأهلية الكاملة :

(أ) للتعاقد .

(ب) لامتلاك أو للتنازل عن الممتلكات الثابتة والمنقولة .

(ج) للتقاضى .

(مادة ٤٨) : الإجراءات القانونية :

١ - أية دعاوى قضائية ترفع ضد الشركة تكون أمام المحكمة المختصة التي تقع في أراضى الدولة التي يقع بها مقر المركز الرئيسى للشركة أو فى المكان الذى عينت فيه وكيلها بغرض قبول الخدمات أو الإخطارات أو الإجراءات أو التى أتفق على التقاضى أمامها .

٢ - الخلافات التى تنشأ عن تنفيذ عقود إعادة التأمين التى تكون الشركة طرفاً فيها تخضع لإجراءات التحكيم التقليدية أو للإجراءات القانونية العادية التى جرى العمل على تطبيقها فى العقود المماثلة حسبما يتفق عليه فى العقود المعنية .

وفى جميع الأحوال تكون الشركة وممتلكاتها وأصولها أينما وجدت وأياً كان حائزها محصنة من كل صور الاستيلاء أو الحجز تحت يد الغير أو التنفيذ عليها قبل تسليم الحكم النهائى ضد الشركة .

(مادة ٤٩) : حصانة الأموال :

تتمتع ممتلكات وأصول الشركة أينما وجدت وأياً كان حائزها بحصانة من التفتيش أو الإستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أية صورة أخرى من صور الأخذ أو البيع الجبرى من قبل سلطات أى عضو .

(مادة ٥٠) : الإعفاءات الخاصة بالمحفوظات :

تكون محفوظات الشركة وبصفة عامة محل المستندات المملوكة لها أو المملوكة بواسطتها محصنة من الإستيلاء عليها أينما وجدت فى الدول الأعضاء فيما عدا حالات المنازعات الناشئة عن عقود إعادة التأمين .

(مادة ٥١) : تحرير الأموال من القيود :

تتعهد كل دولة عضو أن تتنازل عن وأن تمتنع عن قرض أية قيود إدارية أو عملية أو مالية من شأنها أن تعوق بأية طريقة الأداء السريع لنشاطات الشركة وذلك إلى المدى الضرورى لتحقيق غرضها وتنفيذ أعمالها ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٥٢) : امتياز خاص بالاتصالات :

تتعهد كل دولة عضو بأن تعامل الاتصالات الرسمية للشركة بنفس المعاملة التى تمنحها للاتصالات الرسمية للمنظمات المالية الدولية الأخرى التى هى عضو فيها .

(مادة ٥٣) : التنازل من قبل الشركة :

منحت الضمانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة فى هذا الفصل لصالح الشركة ولمجلس الإدارة أن يتنازل إلى الحد ووفقا للشروط التى يقررها عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة فى هذا الفصل فى الحالات التى يدعم تنازله عنها وفقا لتقديره مصالح الشركة .

الفصل العاشر

التعديلات

(مادة ٥٤) : التعديلات :

١ - تقدم إلى رئيس مجلس الإدارة أية مقترحات بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية سواء كانت مقدمة من دولة عضو أو من مجلس الإدارة ويتولى رئيس مجلس الإدارة عرض الاقتراح على الجمعية العمومية وتعتمد التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحائزين على ثلاثة أرباع أصوات الشركة وتحدد الجمعية العمومية إجراءات تقديم مثل هذه التعديلات .

٢ - بالرغم مما جاء فى الفقرة (١) من هذه المادة يشترط موافقة جميع الأعضاء لإجراء أية تعديلات فيما يلى :

(أ) الحق الذى تضمنه الفقرة « ٥ » من المادة « ٦ » من هذه الاتفاقية .

- (ب) حد المسئولية المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٧
(ج) حق الانسحاب من الشركة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من هذه الاتفاقية .

الفصل الحادى عشر

التفسير والتحكيم

مادة (٥٥) : التفسير :

- ١- يعتبر نص هذه الاتفاقية باللغات المتداولة التى تقبلها المنظمة نصا صحيحا أيضا .
- ٢- تعرض على مجلس الإدارة أية مشكلة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تنشأ بين أى عضو والشركة أو بين أى أعضاء بالشركة لاتخاذ قرار بشأنها ، وإذا لم يكن فى هذا المجلس أحد المديرين من جنسية الدولة العضو التى تتأثر بصفة خاصة بالمشكلة المطروحة يكون لهذه الدولة الحق فى اختيار ممثل لها فى مثل هذه الحالات ، وتنضم الجمعية العمومية مباشرة هذا الحق .

- ٣- فى أية حالة يكون مجلس الإدارة قد اتخذ فيها قرارا بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز لأى عضو أن يطلب عرض الأمر على الجمعية العمومية ويعتبر قرارها نهائيا ، وإلى أن يصدر قرار الجمعية العمومية . فإن الشركة تتصرف بالقدر الذى تراه ضروريا - على أساس قرار مجلس الإدارة .

مادة (٥٦) : التحكيم :

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تتم بالمفاوضات إذا أمكن تسوية أى نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بين الشركة وعضو أو أعضاء بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية فإذا فشلت

التسوية عن طريق المفاوضات يحال النزاع إلى التحكيم أمام محكمة من ثلاثة محكمين وذلك ما لم يتفق الأطراف على طريق آخر لتسوية النزاع ، وتعين الشركة أحد المحكمين ويعين العضو المعنى محكما آخر كما يعين الطرفان معا المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة . وإذا لم يتم أى الطرفين خلال ٤٥ يوما من استلام طلب التحكيم بتعيين محكم أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيين المحكمين فإنه يجوز لأى الطرفين أن يطلب إلى رئيس لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم بالمنظمة أو أية سلطه أخرى تقرها القواعد التى أقرتها الجمعية العمومية تعيين محكم ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم وللمحكم الثالث مطلق السلطة فى البت فى كافة المنازعات المتعلقة بالإجراءات فى أى حالة من حالات الخلاف وتكون أغلبية أصوات المحكمين كافية للوصول إلى قرار يكون نهائيا وملزما لجميع الأطراف .

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية

مادة (٥٧) : ١- يتم إيداع هذه الاتفاقية لدى بنك التنمية الأفريقي (والذي يعبر عنه فيما يلي " بالوديع المؤسس" وتظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من البنك وحكومات الدول الواردة أسماؤها بالملحق (أ) من هذه الاتفاقية حتى " ١٩٧٦/٦/٣٠ "

٢ - يرسل الوديع المؤسس صوراً معتمدة من هذه الاتفاقية إلى جميع الموقعين .

٣ - بعد تاريخ بدء أعمال الشركة فإن الوديع المؤسس سوف يرسل كافة المستندات الخاصة بها إلى المنظمة التي ستقوم بمهمة الوديع لهذه الاتفاقية .

مادة (٥٨) : التصديق أو القبول أو الموافقة :

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من الموقعين .

٢ - يتم إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع المؤسس قبل أول سبتمبر ١٩٧٦ غير أنه إذا لم تكن هذه الاتفاقية قد أصبحت سارية حتى هذا التاريخ طبقاً لحكم المادة ٥٩ فيجوز للمنظمة مد فترة إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة لمدة لا تزيد عن ستة شهور .

مادة (٥٩) : بدء السريان :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية من التاريخ الذي يكون فيه البنك واثنتا عشرة دولة موقعة يبلغ مجموع اكتتاباتها المبدئية - كما هو وارد في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية - بالإضافة إلى حصة البنك ٦٠٪ على الأقل من أسهم رأسمال الشركة المصدر ، قد قاموا بإيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة مع مراعاة أن أول يونية ١٩٧٦ سيكون أول تاريخ يجوز أن يبدأ فيه سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام هذه المادة

مادة (٦٠) : الدخول فى والحصول على العضوية :

١- العضو الذى يتم إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية سيصبح عضوا فى الشركة فى التاريخ المذكور وأى موقع آخر يقوم باستيفاء أحكام المادة ٥٨ سوف يصبح عضوا فى التاريخ الذى يتم فيه إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة .

٢- يجوز للدول التى لا تكتسب عضوية الشركة طبقا لأحكام المادة ٥٨ أن تحصل على العضوية بعد بدء سريان الاتفاقية بالشروط التى تحددها الجمعية العمومية وسوف تودع حكومة مثل تلك الدولة فى أو قبل تاريخ تحده الجمعية العمومية طلب الدخول فى العضوية لدى الوديع الذى سوف يقوم - عند الإيداع - بإخطار الشركة وأطراف هذه الاتفاقية بذلك الإيداع وتاريخه وبالإيداع تصبح الدولة عضوا فى الشركة من التاريخ المحدد لذلك .

مادة (٦١) : بدء العمليات :

١ - بمجرد سريان هذه الاتفاقية يعين كل عضو ممثلا ويدعو البنك - بصفته المؤسس المودع لديه الاتفاقية - لعقد الاجتماع الافتتاحى للجمعية العمومية .

٢ - فى الاجتماع الافتتاحى :

أ - يعين البنك أحد المديرين طبقا للمادة ١٥ (١) كما تنتخب الجمعية العمومية المديرين الثمانية الذين سيكونون مديرى الشركة .

ب - تضع الجمعية العمومية الترتيبات اللازمة لتحديد التاريخ الذى تبدأ الشركة فيه أعمالها كما تحدد تاريخ عقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة .

٣ - تخطر الشركة أعضاءها بتاريخ بدء أعمالها .

٤ - تؤدى الشركة إلى البنك جميع المصروفات التى تحملها البنك فى تأسيسها .

نشهد نحن الموقعون أدناه أننا وقعنا هذه الاتفاقية ولنا السلطة الكاملة لذلك تم التوقيع فى ياوندى بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٦ على نسخة وحيدة ، باللغتين الانجليزية والفرنسية ستبقى مودعة لدى البنك .

التوقيعات

الجزائر	لامين تيتاح
بنين	اليجب الفريد
بتسوانا	
بوروندى	سيرج رواقيوما
كاميرون	مارسيل يوندو
جمهورية أفريقيا الوسطى	مارسيل ديوبا
تشاد	بيريماندى مادنجار
الكونغو	نديا مامادو
مصر	محمد العشرى
غينيا الاستوائية	
أثيوبيا	
جابون	أنطوان نجوا
جامبيا	هوسينو مومودو موسانجاي
غانا	دكتور أمون نكوى
غينيا	إبراهيم كمارا
غينيا بيساو	دكتور ماريا لوزا دو سانتوس
ساحل العاج	مويو بيكيت فيكتور
كينيا	شيخ محمد بالالا
ليسوتو	
ليبيريا	فرانكلين نيل
ليبيا	فخرى عنيزى
مدغشقر	

التوقيعات

	مالاوى
امادو عمرسى	مالي
كادرس فانكاتا شلن	موريشيوس
عبد الله ولد سديا	موريتانيا
حسن كغاد	المغرب
	نيجر
ماجور جزال محمد شوا	نيجيريا
	رواندا
عبد الله سو	سنغال
ادوارد جون كارجيو	سيراليون
يوسف عمر الأزهرى	الصومال
عبد الله الضوى عبد الله	السودان
دوجلاسى الوكل	سوازيلند
	تانزانيا
كملاسيجى كودو	توجو
فريد سودانى	تونس
	أوغندا
ميشيل كومباور	فولتا العليا
توما واكوديا بازيكا	زائير
ب . ك . كاسوتو	زامبيا
عبد الوهاب لايبدي	بنك التنمية الأفريقى

ملحق (أ)
تخصيص أسهم رأس مال الشركة

عدد الأسهم	البلد
٦.	الجزائر
١.	بينين
١.	بتسوانا
١.	بوروندى
٣.	كاميرون
١.	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٢	تشاد
١٣	الكونغو
٦.	مصر
١.	غينيا الاستوائية
٢٨	أثيوبيا
١٦	جابون
١.	جامبيا
٣٣	غانا
١.	غينيا
١.	غينيا بيساو
٢٥	ساحل العاج
٢٦	كينيا
١.	ليسوتو

(تابع) ملحق (١)

عدد الاسهم	البلد
١٠	ليبيريا
٦٠	ليبيا
١٨	مدغشقر
١٠	مالاوى
١٠	مالي
١٤	موريشيوس
١٢	موريتانيا
٦٠	المغرب
١٠	نيجر
٦٠	نيجيريا
١٠	رواندا
٢١	سنغال
١٣	سيراليون
١٢	الصومال
٣٠	السودان
١١	سوازيلند
٢٤	تنزانيا
١١	توجو
٢٥	تونس
٢٢	أوغندا

(تابع) ملحق أ

عدد الأسهم	البلد
١١	فولتا العليا
١٩	زائير
٣٤	زامبيا
١٠٠	بنك التنمية الأفريقي
<u>١,٠٠٠</u>	المجموع

ملحق (ب) انتخاب المديرين

- ١ - يحدد بنك التنمية الأفريقي اسم أحد أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - عند انتخاب باقى المديرين الثمانية فإن كل ممثل لدولة عضو فى الجمعية العمومية سوف يعطى كل أصواته لشخص واحد وسوف لا يشترك بنك التنمية الأفريقي فى اختيار المديرين الثمانية .
 - ٣ - سيصبح الأشخاص الثمانية الحاصلين على أعلى الأصوات مديرين غير أنه لا يعتبر منتخبا من لا يحصل فى الاقتراع الأول على نسبة تقل عن ١٠٪ من مجموع أصوات الأعضاء .
 - ٤ - إذا لم ينتخب ثمانية أشخاص فى الاقتراح الأول يعقد اقتراح ثان لتكملة عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويعتبر منتخبا الشخص الذى يحصل على أكبر عدد من الأصوات .
- أشهد بأن النص الموضح بعاليه هو صورة صحيحة من اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين المعتمدة من لجنة المفوضين بالتوقيع على إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين الذى عقد فى ياوندى بالكامبيرون فى ٢٤ فبراير ١٩٧٦ والمحفوظ أصلها لدى بنك التنمية الأفريقي .

عن بنك التنمية الأفريقي

(التوقيع)

يوما موريشولوزامبيا

السكرتير العام

ياوندى فى ٢٤ فبراير ١٩٧٦

وزارة الخارجية
قرار السيد وزير الخارجية
رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين الموقع عليها في ياوندى بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/٤؛

قرر:

مادة وحيدة :

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الشركة الأفريقية لإعادة التأمين الموقع عليها في ياوندى بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤
ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٣
صدر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤

وزير الخارجية

عمرو موسى